قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨ مليون دولار لاستكمال التمويل المطلوب لمشروع مضخات الرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨ مليون دولار لاستكمال التمويل المطلوب لمشروع مضخات الرى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٩ يونية سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم ٤٠/٢٦٣

اتفاقية منحة لمشروع مضخات الرى

بتاريخ : ١٩٨٠/٣/٣١

بين

جمهورية مصر العربية (ج . م . ع)

وزارة الرى بجمهورية مصر العربية (الوزاره)

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للاطراف المذكورة أعلاه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد الممنوح له بالمشروع الوارد وصفة أدناه، وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الاطراف

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

المشروع الواد وصفه فى الملحق (١) يتكون من انشاء تسهيلات لضخ ماء الرى فى ٣٧ موقع فى مصر الوسطى والعليا، وسوف يقدم تمويلا للمعدات اللازمة والتوريدات لاقامة أو لإحلال مضخات جديدة، والملحق رقم (١) المرفق يفصل التعريف السابق للمشروع .

وقدمت مساعدة أخرى للمشروع من قرض الوكالة رقم ٣٩ الموقع فى ٢٧ سبتمبر ١٩٧٧ وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق (١) يمكن تغييرها باتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للإطراف المذكورين فى البند ٩ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح له فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل)، توافق على منح الممنوح له طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد على ثمانية ملايين دولار (أمريكى (٨,٠٠٠,٠٠٠) (منحة) وقد تستخدم المنحة فقط لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى البند ٦ — ١ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ — ٢ : موارد الممنوح له للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح له على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع بالإضافة إلى المنحة ، وكل الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح له للمشروع عن ١٥ مليون جنيه مصرى (١٥,٠٠٠,٠٠٠) جنيه شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ — ٣ تاريخ إكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ إكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ أغسطس ١٩٨٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابه ، وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة من المنحة قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فأنها سوف لا تصدر أو توافق على المستندات التى تخول السحب من المنحة .

١ — استجابة لطلبات تتلقاها الوكالة بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ .

٢ — أو لخدمات يتم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو فى أى تاريخ آخر توافق عليه الوكالة كتابة ، وبانقضاء هذه الفترة ، يجوز للوكالة باخطار الممنوح له كتابة فى أى وقت من الأوقات أن تنقص مبلغ المنحة بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعم ذلك والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم تتسلمها الوكالة قبل انقضاء تلك الفترة .

مادة ٤ — الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ — ١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول فى ظل هذه المنحة أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإن الممنوح له فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة سيزود الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث المضمون بما يلى :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب الممنوح له أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٨ — ٢ وأى ممثلين إضافيين إلى جانب نموذج توقيع كل منهم .

(ب) شهادة بأن حصيلة المنحة سوف تتاح لوزارة الرى بشروط تقبلها الوكالة .
(جـ) أى مستندات أو معلومات أخرى قد ترى الوكالة أنها ضرورية .

بند ٤ ــ ٢ : الأخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند ٤ ــ ١ قد تم استيفاؤها فإنها ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ ــ ٣ : التواريخ النهائية للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ــ ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فأن للوكالة الحق فى إنهاء هذه الاتفاقية باخطار كتابى للممنوح له .

مادة ٥ ــ تعهدات خاصة :

بند ٥ ــ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على وضع برنامج للتقييم لكزء من المشروع ، وبخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة يتضمن البرنامج خلال تنفيذ المشروع وفى مرحلة أو مراحل لاحقة مايلى :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو العقبات التى قد تحول دون تحقيق الأهداف .
(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .
(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٥ ــ ٢ : الخدمات الهندسية الاستشارية :

يوافق الممنوح له على تنفيذ عقد توافق عليه الوكالة مع شركة أمريكية هندسية استشارية مقبولة للوكالة للخدمات المتعلقة بالمشروع وبخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فأن هذه الخدمات سيتم التعاقد عليها خلال ٩٠ يوما من تاريخ تنفيذ اتفاق المنحة .

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ــ ١ كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى سيتطلبها المشروع والتى سيكون مصدرها وأصلها الولايات المتحدة (رقم الكودى ... فى كتاب الأرقام الكودية الجغرافية للوكالة والمعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو سريان

العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) " تكاليف النقد الأجنبى " إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة وباستثناء ما هو وارد فى ملحق النصوص النمطية لمنحة المشروع بند ج — ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة ٧ — المسحوبات :

بند ٧ — ١ : المسحوبات لتكاليف النقد الاجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق أى من المسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان كتابة .

١ — عن طريق امداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) أو طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح .

٢ — أو مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محدده إلى :

(أ) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبوله لدى الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيرها .

(ب) أو مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع أو الخدمات .

٣ — ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح الوكالة بعكس ذلك . ويمكن أيضا أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ — ٢ : أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابه .

مادة ٨ — متنوعات :

بند ٨ — ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أية اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو برقيا وسوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت للطرف الأخر عند أرسالها على العناوين التالية .

إلى الممنوح : وزارة الرى

شارع القصر العينى

القاهرة — مصر

إلى الوكالة : وكالة التنمية الدولية

السفارة الأمريكية

القاهرة — مصر

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الانجليزية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابه كما يمكن استبدال العناوين المذكورة أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ — ٢ : الممثلون :

لجميع الاغراض المتصلة بهذة الاتفاقية فأن الممنوح سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون وظائف العمل أو يزاولونه فى مكتب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ووزير الدولة للتعاون الاقتصادى ووزير الرى ووكيل أول وزارة الرى — إدارة الميكانيكا والكهرباء وستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية ويمكن لأى منهم كتابه أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الاغراض فيما عدا ممارسة سلطات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى الملحق رقم (١) وفقا للبند ٢ — ١ وسوف تزود الوكالة بأسماء ممثلى الممنوح والهيئة ومع نموذج من توقيعاتهم وتقبل الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين باعتبارهم مفوضين بذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتهاء هذه السلطة

بند ٨ — ٣ : ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية عن منحة لمشروع (الملحق ٢) المرفق بهذه الاتفاقية ويكون جزءا منها .

واشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل منها من خلال ممثليه المفوضين وبذلك قد وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وحررت فى اليوم والسنة المشار إليها أعلاه.

جمهورية مصر العربية

بواسطة .

الاسم : د . حامد السايح

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

وزارة الرى

بواسطة :

الاسم : د . محمد عبد الهادى سماحه

الوظيفة : وزير الرى

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : دونالد براون

الوظيفة : مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية

ملحق (١)

وصف المشروع

يشمل هذا المشروع إحلال ٢٠ محطة ضخ موجودة فى محافظتى أسوان وقنا وإقامة ١٧ محطة جديدة فى بنى سويف والمنيا وسوهاج . كما يقدم المشروع معدات تساعد فى إقامة محطة ضخ وصيانة، ومعدات ورش لتحسين صيانة وإعادة بناء الورش الموجودة وقدم التمويل أيضا للخدمات الهندسية الاستشارية ومراجعتها وتوصية ترسية العطاء وتنظيم الشراء وتنفيذ المشروع .

مقايسة التكاليف الرأسمالية
المعدلة للمشروع رقم ٤٠

	النقد الأجنبى بالدولار		العملة المحلية بالجنيه المصرى	
	تقديرات ٧٧	تقديرات ٨٠	تقديرات ٧٧	تقديرات ٨٠
(أ) محطات الطلمبات :				
المضخات والموتورات	٥,٦٦٢	٨,٠٨٨	٦٦٥	
قطع غيار المضخات والموتورات	٦٧٤	٢,٢٢١	٦٤	
المحولات والمفاتيح		٣,٦٩٦	٣٤١	٧,٨٤٩
تركيب المحولات			٢٤	
الكابل البحرى	٦٩٤	٥٢٢	٦٥	
التدريب والإشراف على التركيب		٤٩٠		
عمولة الوكيل المصرى				٤٩
مواسير الطرد			٤٨٧	١,٣٥٠
رصيف ومبانى الطلمبات			٢٨١	٧,٣٣٣
هدارات القياس			٨٥	
إجمالى فرعى للتكاليف حسب السعر الأساسى الوارد بالمناقصة	٧,٠٣٠	١٥,٠١٧	٢,٠١٢	٥٨١
الخطوط الكهربائية			١,٤٨٢	١,٥٠٠
الطرق الموصلة			٥١	٦٩
إجمالى فرعى محطات الطلمبات ...	٧,٠٣٠	١٥,٠١٧	٣,٥٤٥	١٢,١٥٠

	النقد الأجنبى بالدولار			العملة المحلية بالجنيه المصرى
	تقديرات ٧٧	تقديرات ٨٠	تقديرات ٧٧	تقديرات ٨٠
(ب) معدات مساعدة :				
وسائل النقل	٨٦٧	١,٦٠٠	٣١٣	٣٠٠
قطع غيار	١٣٠		١٢	
معدات الورش	٣٠٧	٦٠٠	٢٩	
أجهزة الاختبارات الكهربائية	٧٥	٢٠٠	٧	٣٣
إجمالى فرعى للمعدات المساعدة	١,٣٧٩	٢,٤٠٠	٣٦١	٣٣٣
(و) خدمات المكاتب الاستشارية	٣٥٠	٨٠٠	١١٧	٣٨٤
(د) إجمالى فرعى للمعدات والخدمات	٨,٧٥٩	١٨,٣١٧	٤,٠٢٣	١٢,٨٦٧
(هـ) الاحتياطيات	٢,٢٤١	٧٨٣	١,٠٠٥	١٣٣
(و) الرسوم الجمركية				٣,٥٠٠
	١١,٠٠٠	١٩,٠٠٠	٥,٠٢٨	١٥,٥٠٠

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هـذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هـذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع تقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمـــور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١)

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهـدف فإن الأطراف وفقـــا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هـــذه الاتفاقية يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للاساليب الفنيةوالمـالية والاداريةالسليمة طبقا للمستنداتوالخطط والمواصفاتوالعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلاتوالخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيـــل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب — ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامـــه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هـــذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و(٢) أى عملية شراء للسلع لتمـــول من المنحة المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فسيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ـ ٥ : التقارير ـ السجلات ـ التفتيش ـ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) امـــداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقـــة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبيـــة المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هـــذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمـدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجربة الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع .

(ج) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى اخطر بها الوكالة أو أدت إلى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ـ ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج ـ أحكام الشراء :

بند ج ـ ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ـ ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٢ : تاريخ الملاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى البند (أ) (٢)

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إعدادها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد .

وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هـــذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الاثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموجودين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، تقوم المشروع بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو .

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح أنها غير مقبولة ، أو .

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص فى فترة الشحن عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونه "مصادر الشراء" تكاليف النقد الاجنبى " بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو .

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ — على سفينة وطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة خاصة ، و .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة المنقولة إلى إقليم الممنوح ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ٢،١ من هــذا البند والنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج ــ ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و .

٢ ــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هــذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هــذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان إستعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للاحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف

يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.

بند ج ــ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة د ــ الإنهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة (الممنوح) إذا كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح" .

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة مع هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة الدفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) يستخدم الجزء الباقى إن وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح" .

بند د ـ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكاليف .

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩ بشأن الموافقة على إتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨ مليون دوولار لاستكمال التمويل المطلوب لمشروع مضخات الرى ٠

وعلى تصد السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة تنشر فى الجريده الرسمية إتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والولات المتحده الأمريكية بمبلغ ٨ مليون دولار لاستكمال التمويل المطلوب لمشروع مضخات الرى ٠

كمال حسن على

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عمارات سكنية بمدخل مدينة طامية على الأرض المستغلة كشونة لبنك الائتمان الزراعى التعاونى والتى تقع بحوض السن رقم ٦٣ بزمام مدينة طامية محافظة الفيوم .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والموضح بياناتها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم والكشف المرافقين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ محرم سنة ١٤٠١ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات